بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الاجارة

لما فرغ من بيان تمليك الاعيان بغير عوض وهو الهبة شرع في بيان تمليك المنافع بعوض وهو الاجارة وقدم الاول على الثاني لان الاعيان متقدمة على المنافع ولان الاولى فيها عدم العوض والثانية فيها العوض والعدم متقدم على الوجود ثم لفظ الاجارة مناسبة خاصة بفعل الصدقة من حيث انهما يتعانان لازمين وكذلك اورد كتاب الاجارة متصلا بفضل الصدقة وقال صاحب العناية وانما جمعها اشارة الى انها حقيقة ذات افراد فان لها نوعين نوع يرد على الاعيان كاستيجار الدور والارض ونوع يرد على العمل كاستيجار المحترفين للاعمال نحو الخياطة والقصارة انتهى وبيين المؤلف ان المنفعة تارة تقدر معلومة ببيان المدة وتارة تقدر معلومة بالتسمية وتارة تقدر معلومة بالتعيين والاشارة ولو قال المؤلف كتاب الايجار لكان اولى لان الذي يعرف هو الايجار الذي هو بيع المنافع لا الاجارة التي هي الاجرة قال رحمه الله هي بيع منفعة معلومة باجرة معلومة فقوله بيع جنس يشمل بيع العين والمنفعة وهو وان كان جنسا كما يكون مدخلا يكون مخرجا كما تقرر في المعقولات فخرج بد العارية لانها تمليك البضع وليس بمنفعة وخرج بقوله منفعة العين وقوله باجرة معلومة تمام التعريف ولا يخفى ان مصدر باع والمصدر هو المعنى القايم بالذات وجاز ان يراد به اسم المفعول وهو المبيع وسواء زيد المصدر او اسم المفعول لا يصلح ما ذكر تعريفا للايجاب لان الايجاب والقبول والارتباط غير المعنى المصدري واسم المفعول هذا تعريف بعض الخواص ولو اراد التعريف بالحقيقة لقال هو عقد يرد على بيع الى اخره واحترز بذكر المعلوم عما اذا اشتمل العقد على بيع معلوم واجرة معلومة وشيء مجهول بان استاجر عبدا مدة معلومة باجرة معلومة ولعامه وكسوته وهذا لا يجوز للجهالة كذا في الخلاصة وانما يصح البيع من غير من يملك الرقبة ولو ملك المنفعة قال في الذخيرة وقف على قوم معينين فاجرهم القيم الوقف جاز لانهم لا حق لهم في الرقبة وانما حقهم في الغلة فصار كما لو اجر ملكه لا اجانب الا انه يسقط حصة المستاجر من الاجرة لانه لو اخذ منه يسترد له وفي القنية لو اجر القيم نفسه للعمل في الوقف فعمل يستحق الاجرة وصية بمثلي ولو عمل من غير عقد يستحق الاجرة وعليه العمل والكلام في

الاجارة

وقف

الاجارة في مواضع الاول في معناها لغة قيل هي بيع المنافع كذا قال الشارح العيني وفيه نظر قال ابن قاضي زاده والنظر المذكور وارد لان المذكور في كتب اللغة انما هو الايجار التي هي اسم الاجرة والذي هو بيع المنافع الايجار لا الاجرة قال العيني ويجوز ان تكون الاجارة مصدر قال ابن قاضي زاده ولم يسمع في اللغة ان الاجارة مصدر وفي المغرب يقال اجره اذا اعطاه لغرته والاجرة ما يستحق على عمل الخير ولهذا يدعى به يقال اجرك الله وعظم الله اجرك وفي كتاب العين اجره مملوكي او جره استجارا فهو موجر وفي الاساس اجر بني داره فاستاجر فهو موجر ولا تقل مواجر فانه خطا وقبيح قال وليس اجر هذا فاعل بل هو افعل انتهى واما دليلها من الكتاب فهو قوله تعالى حكاية عن شعيب على ان تاجرني ثماني حجج وشريعة من قبلنا شريعة لنا اذا قصها الله علينا من غير انكار ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه والاجماع فان الامة اجمعت على جوازها وسبب المشروعية الحاجة لان كل انسان لا يجد ما لا يشتري به العين فجوزت للضرورة واما ركنها فهو الايجاب والقبول والارتباط بينهما واما شرط جوازها فثلاثة اشياء اجل معلوم وغير معلوم وبدل معلوم ومحاسنها دفع الحاجة بتقليل النفقة واما احكامها فوقوع الملك في البدلين في ساعة او يوم واما الفاظها فتنعقد بلفظين ماضيين وباحدهما عن الماضي والاخر عن المستقبل كقوله اجرتك واعرتك منفعة داري بكذا وتنعقد بالتقاطي كما في البيع وفي التاتارخانية وتنعقد الاجارة بغير لفظ كما لو استاجر دارا سنة فلما انقضت المدة قال ذهبا للمستاجر فرعما اليوم والافليل كل شهر بالف درهم فيجعل قدر ما يقبل متاعه باجرة المثل هذا ان سكن شهرا فهي بما قال المالك الى اخر ما ذكره وصفتها انها عقد جايز لازم وفي العناية وثبت في الاجارة خيار الشرط والرؤية والعيب كما في البيع انتهى واما دليل المؤلف ان محور الاجارة تنعقد بافامة العين مقام المنفعة وهذا الوضاف العقد الى المنافع لا يجوز بان قال اجرتك منافع داري بكذا اشهرا وانما يصح باضافته الى العين والمراد من النفقة اذا تكون مقصوده من العين فلو استاجر ثيابا ليلبسها ولا يجلس عليها ولا ينام او دابة ليركبها في داره ويظن الناس انها لداره ليحملها جنبة

بين يديه او انيته يضعها في بيته يحمل بها ولا يستعملها فالاجارة في
جميع ذلك فاسدة ولا اجر له لان المنفعة غير مقصودة كذا في الخلاصة
في الجنس الثالث من الدواب **قال رحمه الله** وما صح ثمنا صح اجرة
لان الاجرة ثمن المنفعة فتقتضي بثمن المبيع ثم ان كانت الاجرة عينا جاز ان
تكون كل عين اجرة كما جاز ان تكون كل عين بدلا عن البيع ولا يأتي في العكس حتى
صح اجرة ما لا يصح ثمنا كالمنفعة فانها لا تصح ثمنا وتصح اجرة اذا كانا مختلفي
الجنس كما سيأتي وفي الجوهرة ولو كان عبد بين اثنين فاجر احدهما نصيبه
من شريكه على ان يخدمه شهرا على ان يخدم الآخر في الشهر الثاني لم
يجز من جهة ان النصيبين في العبد الواحد مختلفان في المنفعة ولو كان
في العبدين جاز انتهى وان كانت الاجرة دراهم ودنانير لا بد من بيان
القدر والصفة وان جيدا وردي وان كانت النقود تختلفين اتصرف
الى غالب نقد البلد وان كانت الاجرة مكيلا او موزونا تحتاج الى
بيان القدر والصفة ومكان الايفاء هذا اذا كان له حمل ومونة
عند الامام والا فلا يحتاج الى بيان مكان الايفاء وان كان ثيابا او عروضا
فالشرط بيان القدر والاجل والصفة لانه لا يثبت في الذمة الا بهذا
هذا اذا لم يكن مشارا اليه وفي الهداية وما لا يصلح ثمنا يصلح اجرة
ايضا كالاعيان التي ليست من ذوات الامثال كالحيوان والثياب مثلا
فانها اذا كانت معينة تصلح اجرة ولا تصلح ثمنا كما اذا استاجر دارا
بثوب معين وان كان لا يصلح ثمنا لما تقرر في كتاب البيوع ان
الاموال ثلاثة ثمن محض كالدراهم والدنانير وسبع محض كالاعيان التي ليست
من ذوات الامثال وما كان بينهما كالمكيل والموزون قال في العناية
وفيه نظر لان المقايضة بيع وليس فيها الا العين من الجانبين فاذا آل
الامر الى البيعين ثمنا كان بيعا بلا ثمن وهو باطل واجيب بان المراد
بالثمن ما ثبت في الذمة واذا كانت الاجرة فلسا فعلا او رخص قبل
القبض فالاجرة الفلس لا غير وان كسدت تغلبه قيمة المنفعة كذا عن
ابي يوسف وكذا اذا كان الثمن مكيلا او موزونا فانقطع من ايدي
الناس انتهى واما اذا كانت حيوانا لا يجوز الا اذا كان معينا
قال رحمه الله والمنفعة تعلم ببيان المدة كالسكنى و
الزراعة فتقع على مدة معلومة اي مدة كانت لان المدة اذا كانت
معلومة كانت المنفعة معلومة فيجوز طالت المدة او قصرت او تاخرت
بان كانت مضافة او تقدمت بان كانت متصلة بوقت العقد ولان

المنافع لا تضبط معلومية الا بضرب المدة وقال بعضهم لا يجوز ان يضرب الى مدة
لا يسلم اليها عادة لان الغالب كالمحقق في حق الاحكام فصار كالثابت
بعد فلا يجوز وبه كان يفتي القاضي ابو عصمة وبعض العلماء يجوز ضرب المدة
التي لا يعيش الى مثلها وبه قال الخصاف قال في الخانية رجل قال لآخر اجرتك
داري هذه كل شهر بدرهم ثم اجرها اليوم وغدا بعد غد من غير ثلاثة ايام فجاء
الغد واراد المستاجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية اختلف اصحابنا
في رواية يفسخ الاجارة الثانية وبه اخذ نصير وفي رواية ليس له
ان يفسخ وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وثمن الاجرة الحلواني
وعليه الفتوى هكذا في الاول ترد وفي الثاني باقي له وفي
اللولوالجية اجر داره اجارة مضافة بان قال اجرتك داري هذه
شوال وهما في رمضان ثم باعها من آخر فالبيع موقوف على اجازة المستاجر
وفي الخلاصة اجرتك داري غدا فللموجر بيعها اليوم وتنتقض الاجارة
قال رحمه الله ولم يزد في الاوقاف على ثلاث سنين يعني
لا يزاد على هذه المدة خوفا من دعوى المستاجر انها ملكه اذا تطاولت
المدة وذكر بعضهم الحيلة في جواز الزيادة على ثلاث سنين ان يعقد
عقدا كل عقد على سنة ويكتب في الكتاب ان قلانا ابن فلان استاجر
وقف كذا كذا كذا سنة في كذا كذا عقد وذكر صدر الاسلام ان
الحيلة فيه ان يرفع الامر الى الحاكم هذا اذا لم ينص الواقف على مدة فلو
نص الواقف على مدة فهو على ما شرط فضرب او طال لان شرط الواقف
مراعى كذا نقله الشارح وفي الخانية وان كان الواقف شرط ان
لا يوجر اكثر من سنة تجب مراعاة شرطه ولا يفتى بجواز هذه
الاجارة اكثر من سنة زاد في الذخيرة الا اذا كانت اجارتها اكثر من سنة
انفع للفقراء فيومئذ يوجر اكثر من سنة وان لم يشترط الواقف شيئا قال
الفقيه ابو جعفر اجوزها في الثلاثة ولا اجوزها في اكثر من
ذلك والصدر الشهيد حسام الدين كان يتوقف في الضياع بالجواز
في ثلاث سنين الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز اصد ويفتي
بعدم الجواز فيما زاد على سنة الا اذا كانت المصلحة في الجواز وهذا
امر يختلف باختلاف الزمان والمراد بعدم الجواز عدم الصحة
وقيل يصح وينفسخ ذكره النسفي واجارة الوقف وما للصبي
لا تجوز الا باجر المثل فلو اجر بدون اجر المثل يلزم المستاجر
تمام الاجرة وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان واذا استاجر الوقف

نرخصا لاجرة الاتفسخ الاجارة وان زادت اجرة مثلها بعد مضي بعض
المدة وذكر في فتاوي اهل سمرقند انه لاينسخ العقد وذكر في شرح الطحاوي
انه ينسخ العقد ويجدد على ما زاد ولو كانت الارض بحال لايمكن فسخها
باذ كانت مزروعة لم تحصد فحين وقت الزيادة يجب الى انتهاء المدة
هذا اذا زادت عند الكل قال في شرح الطحاوي اما في الاملاك لاتفسخ
العقد برخص لاجرة المثل ولا بزيادته باتفاق الروايات
وفي التاتارخانية في باب من يجب الاجر الحاوي سئل عمن اجر منزلا
لرجل والمنزل وقف على الاخر وعلى اولاده ماتقول للمستاجر في عمارة
المنزل باجر المواجر ان كان للمواجر ولاية على الواقف كان على المستاجر
اجرة مثله ويرجع بما انفق وان لم يكن له ولاية على الوقف كان
متطوعا ولا يرجع بشيء انتهى وقد وقعت حادثة الفتوى في وقف
شرط في كتاب وقفه ان لا يؤجر وقفه سنين ونحوه ولا من ظالم
ولا حاكم فاجر الناظر الوقف منهم وعجلوا الاجرة قدر اجرة المثل
هل يجوز هذا العقد لان الواقف انما منع خوفا على الاجرة من الضياع
وعدم حصول النفع للفقراء ولا يجوز اجابت بالجواز اخذا من قول
صاحب الوجيز اذا شرط الواقف مدة وكان نفع الفقراء بخلاف
شرط الواقف ويوجز بخلافه قال رحمه الله او لا كالاستيجار
كالاستيجار على نقل هذا الطعام الى كذا يعني وبالمنفعة كالاستيجار
على صبغ هذا الثوب وخياطته يعني المنفعة تعلم فاذكر من الصبغ
والخياطة بالتسمية كما ذكر المؤلف وكذلك استيجار الدار للحمل
والركوب لانه اذا بين المصبوغ والصبغ وقدر ما يصبغ فيه و
جنسه وجنس الخياطة والمخيط ومن يركب على الدابة والقدر
المحمول عليها والمسافة صارت المنفعة معلومة بلا شبهة وصح
العقد ومن هذا النوع الاستيجار على العمل كالقصار ونحوه وبه علم
فساد الاجارة ذوات العلائف ورفاد بالعدم بيان الوقت
والموضع قال رحمه الله كالاستيجار على نقل هذا الطعام
يعني تكون النفقة معلومة بالاشارة كما ذكر لانه اذا علم المنقول والمكان
المنقول اليه صارت المنفعة معلومة وهذا النوع قريب من النوع
الاول قال رحمه الله والاجرة لا تملك باستيفاء العقد
بل بالتعجيل او بشرطه او بالاستيفاء او بالتمكن منه يعني الاجرة لا تملك
بنفس العقد سواكانت عينا او دينا وانما تملك بالتعجيل او بشرطه

او باستيفاء

او باستيفاء المعقود عليه وهي المنفعة او من التمكن من الاستيفاء بتسليم العين
المستاجرة في المدة انتهى كلام الشارح والظاهر من اطلاق المتن والشارح
ان الاجرة تملك بالتمكن من الاستيفاء في المدة سواستعملها في المدة اولا
ولا يكفي لوجوب الاجرة فلو قال رحمه الله لو قال بالتمكن منه في المدة
واستوفى لكان اولى ويخالفه ما في الخلاصة حيث قال استاجر
دابة ليركبها الى مكان كذا مثلا فحبسها في بيته لم تجب الاجرة والظاهر
من اطلاق المؤلف رحمه الله ان الاجرة تجب باستيفاء المنفعة سواكان
ذلك في مدة الاجارة او بعد مدة الاجارة وسواستاجرها ليركبها
في المصر وخارجه ويخالف ما ذكره بعض العلماء حيث قال ولو ذكر مدة
ومسافة فركبها الى ذلك المكان بعد مضي المدة لم تجب الاجرة انتهى
وفي العناية هذا اذا استاجرها ليركبها خارج المصر ولو كان
ليركبها في المصر وحبسها في بيته تجب الاجرة قال في المحيط
والتمكن من الاستيفاء في غير المدة المضاف اليها لا يكفي لوجوب الاجرة
وكذا التمكن في غير المكان قال الامام الشافعي يملك بنفس العقد
وتجب تسليمها عند تسليم العين المستاجرة لانها عقد معاوضة
فيقتضي المساواة بينهما وكذلك يتقابل البدلين في الملك والتسليم و
احد البدلين وهو المنفعة لم يصر مملوكا بنفس العقد لاستحالة
ثبوت الملك في المعدوم ولو ملك الاجرة يملكها من غير بدل وهو
ليس من مقتضى المعاوضة فتاخر الملك فيه ضرورة جواز
العقد ولان المنفعة عرض لا يبقى زمانين والمنفعة انما جعلت
موجودة في حق الايجاب والقبول وما ثبت للضرورة يتقدر
بقدرها لا لاتصال لو لم تجعل المعدوم موجودا في حق العقد والاجرة
لما جاز الايجار بالدين لانا نقول انما جاز الايجار بالدين لان
العقد لم ينعقد في حق المنفعة فلم تصر دينا في الذمة وانما
ينعقد في حق الارتباط وعند انعقاد العقد وهو زمان حدوثها
تصير مبيعة فلا تكون دينا بالدين اصلا ولو كان العقد منعقدا
في حق المنفعة لما جازت الاجارة بالدين الموجل اصلا كما لا يجوز السلم
فيه ولو جاز ان يجعل المعدوم كالموجود لجاز ذلك في السلم واذا
عجلها او اشترط تعجيلها فقد التزمه بنفسه وابطل المساواة
التي اقتضاها العقد قال في العناية واعترض بان شرط التعجيل
فاسد ولانه يخالف مقتضى العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين
وله مطالب فيفسد العقد والجواب ان كونه مخالفا اما ان يكون من

تبلغ خمسة وثلاثين فصارت السبعة مضروبة في الخمسة بالنسبة الى اصل المسئلة من ورد عليه لان كل من له شئ من الثمانية مضروب في خمسة وكذا الخمسة مضروبة في نصيب كل واحد من الثمانية لان كل عدد ضرب في عدد يكون كل واحد منهما مضروبا ومضروبا فيه ولهذا غير العبارة بقوله وسهام من يرد عليه فيما بقي من تخرج فرض من لا يرد عليه لاشتغل العمل فاذا عرف فروض الفريقين تماذكر يحتاج الى معرفة التصحيح ولهذا استه **قال رحمه الله** وان انكسر فصحح كما مر فاذا انكسر على بعض ادعلى الكل فصح المسئلة بالطريق المذكور في التصحيح لان الحكم اذا لم يستقم على اربابها اصحح الى التصحيح وما ذكر في هذا الباب من الضرب لم يكن الا ليخرج سهام كل فريق ممن يرد عليه من عدد واحد كما ذكرنا في كتاب الحكم الا ان التصحيح المسئلة عليهم وقد ذكرنا طريق التصحيح و طريق معرفة كل حكم كل فريق وطريق معرفة حكم كل فرد فرد من احاد الفريق فلا نعيده والمثال الاول الذي ذكره المصنف وهو زوجة واربع جدات وست اخوات لام وتصح من ثمانية واربعين والمثال الثاني وهو اربع زوجات وسبع بنات وست جدات تصح من الف وماية واربعين **قال رحمه الله** وان مات البعض قبل القسمة اي اذا مات بعض الورثة قبل قسمه وتسمى هذا النوع من المسائل مناسخة مفاعلة من النسخة وهو الازالة يقال نسخت الشمس الظل اي ازالته نسخ الكتاب واستنساخه فما اذا صار بعضنا لانصباء ميراثا قبل القسمة لما منه من نقل العمل والتصحيح الى الفريضة الثانية **قال رحمه الله** تصحح مسئلة الميت الثاني ثلاثة احوال التوافق والتباين والاستغناء فان استغنى ما في يده من التصحيح الاول فلا ضرب وصحت من تصحيح مسئلة الميت الاول اذ صحت الفريضتان فريضة الميت الاول والثاني فما صحت منه الاول وان لم يستقم فان كان بينهما موافقة تبين ما في يده وهو نصيبه من الاول من فريضته وهو التصحيح الثاني فاضرب وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول وهو التصحيح وان كان بينهما مباينة اي تباين ما في يده وفريضته وبين التصحيح الثاني فاضرب كل التصحيح في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين اي ما يبلغ من الضرب لتصحيح الفريضتين فريضة الميت الاول وفريضة الميت الثاني وانما كان التضريب بين ما في يد الميت الثاني وهو نصيبه من التصحيح الاول وبين فريضته في الثانية لاحوال من الاستقامة والموافقة والمباينة لان ما في يده وهو نصيبه من الفريضة الاولى منسوم على فريضته فصارت نظير نصيبه من اصل المسئلة فكما يتضرب السهام والرؤس في الاحوال الثلاثة في تصحيح الفريضة فكذا ايهما حتى اذا انقسم ما في يده على فريضته لا حاجة

الى

واحد

الشعة

الضرب كما اذا انقسم نصيب الفريق من اصل المسئلة على رؤسهم ولم تنقسم فان وافق تضرب وفق فريضته وان لم توافق يضرب الفريضتين كل الفريضة الثانية في الفريضة الاولى كما في الرؤس واذا عرف ذلك يحتاج الى بيان طريق معرفة نصيب كل واحد من ورثة الاول والثاني بالطريق المذكور في التصحيح وقد بينه في المختصر **قال رحمه الله** واضرب سهام ورثة الاول في التصحيح الثاني وفي وفقه وسهام ورثة الميت الثاني في نصيب الميت الثاني او في وفقه او في نصيبه من الفريضة الاولى وان كان فيهم من يرث من الميتين ضربت نصيبه في الاولى في الفريضة الثانية او في وفقها مضروب في الاولى فنصيب كل واحد يكون مضروبا مضروبا فلذلك وجب ضربه فيه وكان ينبغي نصيب الميت الثاني وهو الذي في يده في الثانية او في وفقها لانه من جملة ورثة الميت الاول لان نصيبه لما صار ميراثا كان مستحقا لورثته وكان مختلطا بسهامهم فاستغنى عن ذلك بضرب كل واحد من ورثته فما يلك او في وفق ما في يده وهو نظير ما ذكر في الرد ان سهام من لا يرد عليه في سهام من يرد عليه وسهام من يرد عليه يضرب فيما بقي من فروض من يرد عليه ولو مات ثالث قبل القسمة فاجعل المبلغ الثاني مقام الاول والثاني مقام الثانية في العمل ولو مات رابع فاجعل الثالث مقام الاولى والرابع مقام الثانية وهكذا اكلما مات واحد قبل القسمة بتسمة مقسمة الثانية والمبلغ الذي قبل مقام الاولى الى ما لا نتناهى هذا اذا مات الثاني وخلف ورثة غير من كان معه من ورثة الميت الاول وكانوا هم بعينهم ولكن جهة ارثهم من الميتين تختلفه وان كانوا بعينهم ولم يخلف غيرهم من الورثة وجهة ارثهم من الميتين يتحد نحو ان مات فقام القسمة وصحت فريضة الميت الاخر وكانه لم يمت الا هو ولم يكن وارثا غير ورثته وهذا النوع يسمى الناقص كما اذا مات الخلف وخلف خمسة بنين وخمسة بنات ثم مات واحد منهم قبل القسمة فخلف هؤلاء الذين كانوا معه في الميراث الاول ولم يخلف غيرهم فسهم للذكر مثل حظ الانثيين ولا يحتاج الى تصحيح فريضة الميت الاول فكذا اذا مات منهم واحد ولم يخلف غيرهم من الورثة بقسمة على رؤسهم لا غير ثم اعلم ان هذا الباب يحتاج فيه الطالب الى التامل وكثرة التمرن وضبط الحاصل لكل بيت فانه قد يحصل له من بعد الموفق ستيقما

الميتين

وقف

على مسئلته ومن بعضهم غير مستقيم وقد لا يستقيم كل واحد على انفراد
ويستقيم المجموع وينبغي ان ينظر ذلك عند انتهاء تصحيح فريضة
كل ميت ثم شرط بعد انتهاء الجميع وجميع نصيب كل وارث هل بين
التصحيح وبين الحاصل لكل وارث موافقة بجزء كالنصف والربع وغير
ذلك فان وجد بينهما موافقة بجزء ردد التصحيح الى ما جزء الوفق
وكذلك الحاصل لكل وارث طلبا للاختصار وان وافق بالنصف
مثلا ردد المسئلة الى نصفها وردد نصيب كل وارث الى نصفه
فنعطيه له ومثل هذا لا يتفق الا في المناسخات ثم انفرضوت
رحمهما الله انورد الامثلة في المناسخات ونحن نذكر بعض الامثلة
للطالب ذريعة وتسهيلا عليه تصحيح ما يحدث من الواقعات فنقول
اذا مات امرأة وتركت زوجا وبنتا وابا فاصل الزوج قبل التسمية
عن امرأة وابوين ثم مات البنت عن ابنين وبنت وجد ثم مات
الجد عن زوج واخوين فالمسئلة الاولى ومي مسئلة المرأة ردته تصح
من ستة عشر فللزوج اربعة وللبنت ستة وللام ثلاثة المسئلة الثانية
وهي مسئلة الزوج تصح من اربعة فيستقيم ما في يديها فلا حاجة
الى الضرب والمسئلة الثالثة مسئلة البنت تصح من ستة ونصيبها من
الاولى ستة لا يستقيم على سهامها وتوافق بالثلث فاضرب ثلث سهامها
وهي اثنين في ستة عشر تبلغ اثنين وثلاثين منها تصح الفريضتان
فمن كان له ستة عشر سهما مضروبة في اثنين ومن كان له من ستة
سهم مضروب في وفق ما في يديها وهو ثلاثة والمسئلة الرابعة مسئلة
الجد تصح من اربعة وسهمها سبعة من اثنين وثلاثين اجتمع لها من ستة
ثلاثة وسبعة لا تستقيم على اربعة ولا توافق فاضرب اربع في اثنين وثلاثين
تبلغ مائة وثمانية وعشرين منها تصح المسائل كلها فمن كان له شيء
من اربعة مضروب فما في يديها وهو سبعة ولو ترك زوجة وابنا
وبنتا وامام مات الابن مثل التسمية وخلف ابنتين وزوجة وامه
وجد مات الجد عن بنتي ابن ابن وعما انبات في الثانية وزوجاه
وهو الجد في الثانية واخا لاب فالمسئلة الاولى تصح من اثنين وسبعين
للام اثنى عشر وللزوجة ستة وللبنت تسعة عشر وللابن اربعة
وثلاثون والمسئلة الثانية وهي مسئلة تصح من سبعة وعشرين للبنتين
ثمانية وللزوجة ثلاثة ولكل واحد من الجد والجد اربعة وفي
يده اربعة وثلاثين لا يستقيم على فريضته ولا توافق فاضرب فريضة

الثاني

الثاني وهو سبعة وعشرون في الاولى ومما اثنان وسبعون تبلغ الفا وتسعمائة
الف وتسع مائة واربعين فللبنت سبعة عشر من الاولى مضروبة
في جميع الثانية وهي سبعة وعشرون تبلغ اربعمائة وثمانية وخمسين
وللام من الاولى اثنا عشر مضروبة في سبعة وعشرين تبلغ ماتين
وثمانية واربعين وللبنت في الثانية ستة عشر مضروبة
في مائة الميت الثاني وهو اربعة وثلاثون تبلغ خمسمائة واربعة
واربعين فللزوجة ثلاثة مضروبة في اربعة وثلاثين وهو ما في
يد الميت الثاني تبلغ مائة واثنين وللكل واحد من الجد
والجدة اربعة مضروبة في اربعة وثلاثين تبلغ مائة وستة
وثلاثين تبلغ مائة والمسئلة الثالثة وهي مسئلة الجدة تصح
من اثني عشر وفي يدها مائة وستة وثلاثين وهو لا يستقيم على
فريضتها وموافقة بالربع فاضرب ربع فريضتها وهو ثلاثة
في الاولى وهي الف وثمانية واربعون تبلغ خمسة الاف
وثمانية واثنين وثلاثين منها تصح الفريضتان ثم من له شيء من
الاولى يضرب في وفق الثانية وهي ثلاثة ومن له شيء من الثانية
يضرب في وفق ما في يدها وهو اربعة وثلاثون لبنت الابن من الاولى
اربعمائة وتسعة وخمسون مضروبة في ثلاثة تبلغ الفا وثمانية وسبعين
والام الابن من الاولى ثمانية واربعة وعشرين مضروبة في ثلاثة تبلغ الف
وثمانية واثنين وثلاثين لكل واحدة مائة وستة وعشرون وللزوجة الثاني
من الاولى مائة واثنان مضروبة في ثلاثة تبلغ ثلثمائة وستة وللجد
من الاولى مائة وستة وثلاثون مضروبة في ثلاثة تبلغ اربعمائة
وثمانية وثبتي ابن ابن الجدة من فريضة الجدة وهي الاخيرة ثمانية
مضروبة في وفق ما في يد الجدة وهي الاخيرة ثمانية مضروبة في
في وفق ما في يد الجدة وهو اربعة وثلاثون تبلغ مائتين واثنين
وسبعين ولزوج الجدة من فريضتها ثلاثة مضروبة في وفق ما في
يدها وهو اربعة وثلاثون تبلغ مائة واثنين وهو الذي كان في الثانية
جد فللجدة سهم من فريضتها مضروب في وفق ما في يدها تبلغ
اربعة وثلاثين فالله رحمه الله ويعرف حظ كل فريق
من التصحيح يضرب كل من اصل المسئلة فما ضربته في اصل المسئلة اخ
يعرف نصيب كل فريق من التصحيح يضرب نصيب كل فريق من اصل المسئلة

في مبلغ الروس وهو المضروب في الفريضة فابلغ فهو نصيب ذلك الفريق
وقد بيناه من قبل في موضعه معنا. لو ترك زوجة وعشرين بنتا واما
وابا فله لزوجة ثلاثة ولكل من الاب والام اربعة وللبنات ستة عشر
وهن عشرون لا ينقسم على رؤسهم لكن بين سهامهن ورؤسهم
موافقة بالربع فتضرب وفق رؤسهم وهو خمسة في سبعة وعشرين
تبلغ مائة وخمسة وثلاثين فهذه اجزاء السهام وهي وفق الروس فللزوجة
ثلاثة مضروبة في خمسة عشر فلكل من الاب والام اربعة مضروبة في خمسة
وعشرين فللبنات ستة عشر مضروبة في خمسة وعشرين تبلغ مائتين
فهذا قد ضربت ما لكل فريق من التصحيح فما ضربته في اصل المسئلة وهو وفق
الروس قال رحمه الله وحط كل فرد بنسبة سهام كل فريق
من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم منفردا ثم يعطى مثل تلك النسبة من
المضروب لكل فرد اي يعرف نصيب كل واحد من افراد الفريق بان تنسب
سهام جميع الفريق من اصل المسئلة الى عدد روس ذلك الفريق ثم اوجد نسبته
اعطي لكل واحد منهم من احاد ذلك الفريق بمثل تلك النسبة من المضروب فيخرج
نصيب كل واحد منهم ومعناه قوله منسب الى فريق واحد من
غرضهم فريق اخر عند النسبة وهذه المسئلة والتي قبلها موضعهما باب
التصحيح وقد ذكرناهما هناك وطرفا اخر فلا نعيدهما قال رحمه الله
وان اركت قسمة التركة بين الورثة والغرماء فاضرب سهام كل وارث من التصحيح
ثم اقسم المبلغ على التصحيح وكذا الدين بان تضرب دين كل غريم في التركة ولتقسم
الحاصل على مجموع الدين وهذا اذا لم يكن بين التركة والتصحيح ولا بين التركة
ولا مجموع الدين موافقة وان كان بينهما موافقة فاضرب نصيب كل واحد من
الورثة ودين كل غريم في وفق التركة فما بلغ فاقسمه على وفق التصحيح او على
وفق مجموع الدين فما خرج من القسمة فهو نصيب ذلك الوارث او الدين
والا يجعل دين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث ومجموع الدين بمنزلة سهام
كل وارث من التصحيح وتانيهما التصحيح وتانيهما الحاصل لكل وارث من
التركة وراجع جميع التركة لان نسبة الرجع الى التصحيح كنسبة الحاصل
من التركة الى جميع التركة الثالث مجهولة والباقي معلوم فاذا ضربت
الطرف في الطرف كان كضرب الثاني في الثالث في ذلك اذا قسمت المبلغ على
الثاني خرج الثالث ضرورة ان كل متداد تركب من ضرب عدد في عدد
اذا قسم على احد العددين خرج الاخر كخمسة عشر مثلا لما تركبت من ضرب
في خمسة اذا قسمتها على ثلاث خرج خمسة واذا قسمتها على خمسة خرج ثلاثة

الدين

وهذه

القاعدة هي الاصل في معرفة نصيب كل واحد من احاد الفريق فانه اجتمع
اجتمع هناك اربعة اعداد متناسبة نصيب الفريق من اصل المسئلة وعدد
الفريق من الحاصل لكل واحد من احاد الفريق من التصحيح وسبلغ الروس نسبة
نصيب الفريق من اصل المبلغ الى عدد هم كنسبة الحاصل من التصحيح لكل واحد الى
مبلغ الروس وهو المضروب في اصل المسئلة والثالث مجهول والباقي معلوم و
يستخرج المجهول في مثل هذا بالطريق المذكور في التصحيح وكذا التامل في قضا
الدين اذا كانت التركة لا تفي به فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث ومجموع
الدين بمنزلة التصحيح فيطلب الموافقة بين مجموع الدين وبين التركة ثم العمل فيه
على ما بينا قال رحمه الله ومن صالح من الورثة
على شئ فاجعله كان لم يكن واقسم على سهام من بقي على ما بين لان المصالح ترك شيا اعطوه
جعل مستوفيا نصيبه وخرج من البين وهي الباقي مقسوما على سهامهم وقوله
فاجعله كان لم يكن فيه نظر لانه قبض بدل نصيبه فكيف يمكن جعله كان لم يكن
بل يجعل كانه مستوف نصيبه ولير سيتوفي الباقين انصباءهم الا ترى ان المراة
اذا ماتت وخلفت زوجا واما وعما فصالح الزوج على ما في ذمته من الثمن
يقسم الباقي من التركة بين الام والعم اثلاثا للام سهمان وسهم للعم ولو معل الزوج
كان لم يكن كان للام سهم لانه الثلث بعد خروج الزوج من البين وللعم سهمان
لانه الباقي بعد الفروض ولكن تاخذ هي ثلث الكل وهو سهمان لانه الباقي بعد
الفروض ولكن تاخذ هي ثلث الكل وهو سهمان من ستة فللزوج النصف ثلاثة
وقد استوفاه باخذ بدله فبقي السدس وهو سهم للعم وكذا لو مات المراة وخلفت
ثلاث اخوات متفرقات وزوجا فصالحتا الاختا لاب وام وخرجت من البين كان
الباقي سهم احماسا ثلاثة للزوج وسهم للاخت للام وسهم للاخت لاب
على ما كان لهم من ثمانية لان اصلها ستة وتعول الى ثمانية لان
اصلها ستة وتعول الى ثمانية فاذا استوفت الاخت نصيبها
وهو ثلاثة بقي خمسة ولو جعلت كانها لم تكن لكانت من
ستة وتعول بهم الى سبعة والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب وفاسب الفراغ من
ذلك الكتاب يوم الاحد المبارك اواسط
شهر شوال من شهور سنة اربعين وثلاثين
وكان على يد العبد الفقير المعترف
بالعجز والتقصير عزيز احمد بن محمد
ابن جليل الانوجري غفر
له ولوالديه
ولجميع المومنين

نهاية المخطوطة